المبحث السابع
محاسبة الوصي

وفيه مطالب:

المطلب الأول
تعريف المحاسبة، وبيان مشروعيتها

تعريف المحاسبة:

المحاسبة: من الحسب: وهو العد والإحصاء، والحسب والمحاسبة: عدك الشيء.

والحسب يطلق على قدر الشيء، يقال: الأجر بحسب ما عملت، وحسبه: أي قدره.

ويطلق على الاكتفاء، ومنه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسۡبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[1]، أي: يكفيك الله، ويكفي من اتبعك.

وإنما سمي الحساب في المعاملات حساباً؛ لأنه يعلم به ما فيه كفاية ليس فيه زيادة على المقدار ولا نقصان[2].

---

(١) من آية (٦٤) من سورة الأنفال.

(٢) لسان العرب والمصباح، مادة «حسب».

وأما في الاصطلاح: فتختلف باختلاف الأبواب: فالحساب في اصطلاح الفرضيين مثلاً: تأصيل المسائل، وحسابها.

وفي الاصطلاح: قواعد يتوصل بها إلى استخراج المجهولات العددية[١].

والمحاسبة هنا: متابعة العامل ومناقشته، ومساءلته عما أسند إليه.

جاء في المعجم الوسيط: «حاسبه محاسبة وحساباً: ناقشه الحساب وجازاه»[٢].

مشروعية محاسبة الوصي: قرر أهل العلم قاعدة ترسم حدود التصرفات النافذة لكل متولٍّ على غيره، فقالوا: (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة)، وعبر عنها السبكي بلفظ مناسب لمقامنا إذ قال: «كل متصرف عن الغير، فعليه أن يتصرف بالمصلحة».

قال العز بن عبد السلام: «يتصرف الولاة ونوابهم بما هو أصلح للمولى عليه درءاً للضرر والفساد، وجلباً للنفع والرشاد، ولا يتخيرون في التصرف حسب تخيرهم في حقوق أنفسهم مثل أن يبيعوا درهماً بدرهم، أو مكيلة زبيب بمثلها»[٣].

قال ابن تيمية: «الناظر ليس له أن يفعل شيئاً في أمر الوقف إلا بمقتضى المصلحة الشرعية، وعليه أن يفعل الأصلح، فالأصلح، وإذا جعل الواقف للناظر صرف من شاء، وزيادة من أراد زيادته ونقصانه، فليس للذي يستحقه بهذا الشرط أن يفعل ما يشتهيه، أو ما يكون فيه اتباع الظن وما تهوى الأنفس؛ بل الذي يستحقه بهذا الشرط أن يفعل من الأمور الذي هو خير

---

(١) الفرائض ص١١.

(٢) المعجم الوسيط. مادة (حسب) ١/ ١٧١.

(٣) قواعد الأحكام (٢/ ١٥٨).

ما يكون إرضاء لله ورسوله، وهذا في كل من تصرف لغيره بحكم الولاية كالإمام، والحاكم، والواقف، وناظر الوقف، وغيرهم، إذا قيل هو مخير بين كذا وكذا، أو يفعل ما يشاء، وما رأى، فإنما ذاك تخيير مصلحة، لا تخيير شهوة»[١].

وإذا تقرر أن الولي لا يتصرّف إلا بمقتضى المصلحة والغبطة، وأنه ممنوع من التصرّف بخلاف ذلك؛ ساغ الإشراف عليه ومحاسبته والرقابة عليه؛ لئلا يخل بمقتضى المصلحة التي أنيطت تصرفاته بها.

والوصي أمين على ما تحت يده من أموال، لا يضمن ما تلف بلا تفريط[٢]، والأصل صدقه فيما يقول، لكن ذلك لا يمنع محاسبته ومتابعته، فإن أئمة سلف الأمة لم يطلقوا الأمر للأمناء، بل تابعوهم وحاسبوهم، فأمير المؤمنين عمر رضي الله عنه كان يحاسب عماله ويراقبهم.

قال أبو حامد الغزالي: «لقد كان عمر يراقب الولاة بعين كالئة ساهرة»[٣].

وقال ابن نجيم نقلاً عن القنية: «ينبغي للقاضي أن يحاسب أمناءه فيما في أيديهم من أموال اليتامى ليعرف الخائن فيستبدله، وكذا القوام على الأوقاف»[٤].

❋ ❋ ❋

---

(١) مجموع الفتاوى ٣١/ ٦٧.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٣. ٧٥، مغني المحتاج ٢/ ٣٩٦، أسنى المطالب ٢/ ٤٧٦، الإرشاد إلى معرفة الأحكام ص١٤١.

(٣) شفاء العليل ١/ ٢٤٤.

(٤) البحر الرائق ٥/ ٢٦٢.

المطلب الثاني
الأصل في مشروعية محاسبة الوصي

الأصل في مشروعية محاسبة الوصي:

(٢٧١) ما رواه البخاري ومسلم من طريق هشام، عن أبيه، عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أن النبي ﷺ استعمل ابن اللتبية[١] على صدقات بني سليم، فلما جاء إلى الرسول ﷺ وحاسبه قال: هذا لكم وهذه هدية أهديت لي، فقال رسول الله ﷺ: «**فهلا جلست في بيت أبيك وبيت أمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً**»، ثم قام رسول الله ﷺ، فخطب الناس وحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «**أما بعد: فإني أستعمل رجالاً منكم على أمور مما ولاني الله، فيأتي أحدكم فيقول: هذا لكم وهذه هدية أهديت لي، فهلا جلس في بيت أبيه وبيت أمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً، فوالله لا يأخذ أحدكم منها شيئاً بغير حقه إلا جاء الله يحمله يوم القيامة، ألا فلا عرفن ما جاء الله رجل ببعير له رغاء[٢]، أو بقرة لها خوار[٣]، أو شاة تيعر**»[٤] - ثم رفع يديه

---

(١) اللتبية - بضم اللام وإسكان التاء - نسبة إلى بني لتب قبيلة معروفة، واسم ابن اللتبية هذا: عبد الله.
(ينظر: شرح النووي على مسلم ١٢/ ٢١٩).

(٢) قال ابن الأثير: «الرغاء: صوت الإبل، يقال: رغا يرغو رغاء».

(٣) قال ابن الأثير: «الخوار: صوت البقر» (النهاية مادة خور ٢/ ٨٧).

(٤) قال ابن الأثير: يعرت العنز تعير بالكسر يعاراً - بالضم -: أي: صاحت (النهاية. مادة: يعر ٥/ ٢٩٧).

حتى رأيت بياض إبطيه ـ «ألا هل بلغت»[١].

وقال النووي: «فيه محاسبة العمال، ليعلم ما قبضوه وما صرفوا»[٢].

وقال ابن حجر: «في الحديث مشروعية محاسبة المؤتمن»[٣].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «هذا أصل في محاسبة العمال المتفرقين»[٤].

وقال بعض أهل العلم: «يحتمل أن يكون العامل المذكور صرف شيئاً من الزكاة في مصارفه فحوسب على الحاصل والمصرف»[٥].

وحاصل ما تقدم أن محاسبة الأمناء والعمال أمر مقرر شرعاً، ولا شك أن الناظر من جملة الأمناء، فينبغي محاسبته مطلقاً[٦].

وقد أشار ابن حجر إلى أن محاسبة الأمناء إنما تكون عند التهمة، حيث قال في هذا الحديث: «الذي يظهر من مجموع الطرق أن سبب مطالبته بالمحاسبة ما وجد معه من جنس مال الصدقة، وادعى أنه أهدي إليه»[٧].

❋ ❋ ❋

---

(١) صحيح البخاري في كتاب الأحكام: باب محاسبة الإمام عماله ٨/ ١٢١، ومسلم في كتاب الإمارة: باب تحريم هدايا العمال (١٨٣٢).

(٢) شرح النووي على مسلم ١٢/ ٢٢٠.

(٣) فتح الباري ١٣/ ١٦٧.

(٤) مجموع الفتاوى ٣١/ ٨٦.

(٥) فتح الباري ٣/ ٣٦٦.

(٦) التصرف في الوقف ٢/ ٦٦٣.

(٧) فتح الباري ٣/ ٣٦٦.

المطلب الثالث

الفائدة من مشروعية محاسبة الوصي

إن فائدة محاسبة الوصي ظاهرة: وهي المحافظة على أموال الموصي والقصر، والاطمئنان على وصول ريعها ومنفعتها إلى المستحق، وقطع دابر ظلم الولاة عليها، فبالمحاسبة يتمكن القاضي من معرفة الخائن من الأمين، فيستبدل الخائن بغيره، وهذا بلا شك يقطع الطريق على من تسول له نفسه اللعب بأموال المسلمين، بل قد يدفع حتى الناظر الأمين إلى مضاعفة الجهد، وتحري العدل، والبعد عن مواطن الظلم.

ولم تشرع المحاسبة ليأخذ القضاة وأتباعهم من النظار والأوصياء شيئاً بحجة المحاسبة، ولذلك قال ابن نجيم: «إن مشروعية المحاسبات للنظار إنما هي ليعرف القاضي الخائن من الأمين، لا لأخذ شيء من النظار للقاضي وأتباعه، والواقع - بالقاهرة في زماننا - الثاني، وقد شاهدنا فيها من الفساد للأوقاف كثيراً بحيث يقدم كلفة المحاسبة على العمارة والمستحقين، وكل ذلك من علامات الساعة المصدقة،

(٢٧٢) روى البخاري من طريق عطاء بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه قول النبي ﷺ: «**إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة**»[١][٢].

ولحيدة بعض القضاة عن القصد الشرعي للمحاسبة، وتسلطهم على

---

(١) صحيح البخاري في كتاب العلم: باب من سئل علماً وهو مشتغل في حديثه (٥٩).

(٢) البحر الرائق ٥/ ٢٦٣.

بعض الولاة، فقد أحدث ذلك رد فعل عند بعض الفقهاء، فأعطى النظار الحق بالامتناع عن التفصيل، من ذلك قول الحصكفي: «إن الشريك والمضارب والوصي والمتولي لا يلزم بالتفصيل، وأن غرض قضاتنا ليس إلا الوصول لسحت المحصول»[١].

فالمقصود من ذلك أن محاسبة الأوصياء هي الطريق السليم للمحافظة على أموال القصر وصيانتها، كما أنها الوسيلة الناجحة لحماية حقوق المستحقين من ظلم الأوصياء، والله الموفق.

❋ ❋ ❋

المطلب الرابع

كيفية المحاسبة

أقوال الفقهاء في كيفية محاسبة الأوصياء:

اختلفت وجهات نظر الفقهاء في كيفية المحاسبة، ومدى قبول قول الناظر والوصي في مقدار غلال الأموال وتوزيعها، وذلك تبعاً لما عايشوه في أزمنتهم، فكلما ضعفت الأمانة في زمن شدد الفقهاء في تقرير المحاسبة، ولذلك اختلفت نصوصهم في ذلك:

فالحنفية: فرقوا بين الأمين وغير الأمين، فجعلوا محاسبة الأمين أخف من محاسبة غير الأمين، فاكتفوا في محاسبة الأمين بالإجمال، وأما المتهم فيلزم بالتفصيل[٢].

---

(١) الدر المختار مع ابن عابدين ٤/٤٤٨، وينظر أيضاً: الوقف في الفكر الإسلامي ١/ ٣٢٦، التصرف في الوقف ٢/٦٦٣.

(٢) البحر الرائق ٥/٢٦٢، الدر المختار ٤/٤٤٨.

ولذلك قال الحصكفي الحنفي: «لا تلزم المحاسبة في كل عام، ويكتفي القاضي منه بالإجمال لو كان معروفاً بالأمانة، ولو متهماً يجبره على التعيين شيئاً فشيئاً، ولا يحبسه بل يهدده»[١].

أما قبول قوله فيما قدمه وفصله، فقالوا: يقبل قوله بلا بينة، أما توجه اليمين عليه: فإن كان أميناً قبل قوله بلا يمين إن وافق الظاهر، وإلا لم يقبل إلا باليمين، ورأى كثير منهم تحليفه[٢].

قال ابن عابدين: «لو اتهمه يحلفه ـ أي: وإن كان أميناً ـ كالمودع يدعي هلاك الوديعة أو ردها، قيل: إنما يستحلف إذا ادعى عليه شيئاً معلوماً، وقيل: يحلف على كل حال[٣].

وأما المالكية: فقد فرقوا أيضاً في محاسبة الناظر بين الأمين وغير الأمين، فألزموه باليمين إذا كان متهماً كشرط لقبول قوله، فإن كان أميناً قبل قوله عندهم بلا يمين إذا لم يشترط عليه الإشهاد عند الصرف، فإن شرط عليه لم يقبل قوله إلا بالإشهاد[٤].

قال الصاوي: «إذا ادعى الناظر أنه صرف الغلة صدق إن كان أميناً، ما لم يكن عليه شهود في أصل الوقف فلا يصرف إلا باطلاعهم، ولا يقبل بدونهم، وإذا ادعى أنه صرف على الوقف مالاً من عنده صدق من غير يمين إن لم يكن متهماً، وإلا فيحلف»[٥].

---

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٤٨.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٤٩، منحة الخالق على البحر الرائق ٥/ ٢٦٣.

(٣) حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٤٨.

(٤) حاشية الدسوقي ٤/ ٨٩، بلغة السالك ٢/ ٣٠٥.

(٥) بلغة السالك ٢/ ٣٠٥.

وذهب بعضهم إلى أن قبول قول الناظر إنما يكون إذا كان الظاهر يوافق قوله، فإن خالفه لم يقبل قوله[١].

وبناءً على ذلك فإنه عند الحنفية والمالكية إذا خالف الظاهر قول الوصي لم يقبل قوله مطلقاً، كأن يدعي أنه اشترى للمزرعة سيارة بمئة ألف ريال، والمعروف أن هذه السيارة لا تزيد قيمتها عن خمسين ألفاً.

والخلاصة في هذا: أن يقال: بأن الوصي أمين يقبل قوله فيما يتعلق بالموصى به، إلا إذا خالف الظاهر، أو كان متهماً، فلابد من البينة.

فرع:

عند المالكية للموصي أن يشترط على الوصي مشاورة شخص آخر من وارث أو غيره يعينه الميت،كما يجوز له اشتراط استقلاله بتنفيذ الوصية دون مشاورة قاض، أو تعقب حاكم[٢].

فرع آخر:

تقدم في كتابي أحكام الوقف ما يتعلق باعتراض القاضي على الناظر، وضم أمين معه ونحو ذلك من مسائل، ومثله يقال هنا باعتراض القاضي أو الورثة على الوصي.

قال الشافعية: للحاكم التدخل بمحاسبته ومنعه من إعطاء من لا يستحق[٣].

قال الرملي: «والأوجه فيما لو أوصى للفقراء مثلاً أنه إن عين لذلك وصياً لم يكن للقاضي دخل فيه، إلا من حيث المطالبة بالحساب ومنع إعطاء من لا يستحق، وإلا تولى هو أو نائبه الصرف، ولو أخرج الوصي الوصية من

---

(١) مواهب الجليل ٦/ ٤٠.

(٢) التبصرة ١/ ٢٦٨، المواق ٦/ ٣٨٧.

(٣) نهاية المحتاج ٦/ ٩٨.

ماله ليرجع في التركة رجع إن كان وارثاً، وإلا فلا، أي: إلا إن أذن له حاكم، أو جاء وقت الصرف الذي عينه الحاكم وفقد الحاكم ولم يتيسر بيع التركة فأشهد بنية الرجوع، كما هو قياس نظائره».

وقال **شيخ الإسلام ابن تيمية**: «لولي الأمر أن ينصب ديواناً مستوفياً لحساب الأموال السلطانية، كالفيء وغيره، وله أن يفرض له على عمله ما يستحقه مثله من كل مال يعمل فيه بقدر ذلك المال، واستيفاء الحساب، وضبط مقبوض المال، ومصروفه من العمل الذي له أصل؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾[1]، ولابد عند كثرة الأموال ومحاسبتهم من ديوان جامع...، وإذا قام المستوفي بما عليه من العمل استحق ما فرض له، والجعل الذي ساغ له فرضه، وإذا عمل هذا ولم يعط جعله فله أن يطلب على العمل الخاص، فإن ما وجب بطريق المعاملة يجب»[2].

❋ ❋ ❋

المطلب الخامس

يد الولي يد أمانة

يد الولي على مال الوصية يد أمانة؛ إذ قبض المال بإذن المالك، فلا يتحمل تبعة هلاك ما تحت يده ما لم يتعد أو يفرط في المحافظة عليه.

(١) من آية (٦٠) من سورة التوبة.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣١/ ٨٥ ـ ٨٦.